



الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي
بالإشتراك مع
إتحاد المطارف السودانية



ندوة
التأمين الأصغر حماية للتمويل الأصغر

دور تكافل التمويل الأصغر في حماية المجتمع

إعداد

سراج المادي قريب الله

التمويل الأصغر

• تعريف

هناك عدة تعريفات محلية و إقليمية ودولية مختلفة إلا أن معظمها يعتمد تصنيف المُمَوَّل وحجم التمويل والعمالة ونوعية مدخلات ومخرجات الإنتاج أساساً له. "فهو استثمار في مشروعات إنتاجية أو خدمية صغيرة الحجم من حيث رأس المال والعمالة"

• الغرض الأقرب

• رفع المستوى المعيشي للأفراد والأسر الأقل دخلاً وتوفير فرص العمل الشريف للشباب من الجنسين... إستقرار أسري

• متابعات ☺

- تقليل نسب البطالة في المجتمع .
- تقليل نسب ظهور ممارسات ضارة بالمجتمع نتيجة للفراغ والإحباط.
- رفع المستوى المعيشي للمجتمع .. إستقرار مجتمعي

التمويل الأصغر



- تعظيم مفهوم العمل بصفة عامة والخاص بصفة أكثر تحديداً للأفراد وتحريك للأليات الإنتاجية بالمجتمع
- إنعكاسات إيجابية وقيم مضافة للإقتصاد القومي
- رفع المستوى الفكري والثقافي الإجتماعي .. مفاهيم حضارية


وفيما يلي بعض الإحصائيات المتاحة لتوضيح الصورة

2
2014
37,960

1
2008
33.220



عدد السكان




2
2014
%19.1

1
2008
%16.8




البطالة من منظور قومي





2	1
2014	2008
%3.6	%5.8

معدل الناتج المحلي للنمو السكاني



2
2014


771.8

1
2008

775.99




معدل الناتج المحلي للفرد الواحد





3	2	1
الشهادات الفنية والتقنية	خريجين	شباب
الزيادة في		
%19	%48	%33

البطالة من منظور القوى العاملة




دور الدولة لعلاج البطالة عن طريق التمويل الأصغر



- ◀ إشراف بنك السودان على منظومة التمويل الأصغر
- ◀ تشريعات مُنظمة لعمليات التمويل الأصغر
- ◀ توجيهات للبنوك المتخصصة لدعم منظومة التمويل الأصغر
- ◀ إنشاء وكالة ضمان التمويل الأصغر
- ◀ السماح بإنشاء شركات للتمويل الأصغر
- ◀ شراكة مع بنك التنمية الإسلامي
- ◀ إنشاء المجلس الأعلى للتمويل الأصغر

التجاري الزراعي العقاري الصناعي النقل الحرفي أخرى
 %29 %25 %7 %5 %2 %1 %31

أنواع وحجم التمويل الأصغر



أخطار ملازمة

الخطر يعني

● الأخطار المادية

هي الأخطار التي نستطيع أن نقول أن الخسارة المترتبة على تحققها تقدر بهذا الكم من المال وهي ماتهمنا في هذا المجال لما لها من تأثير على مجمل حياتنا الإقتصادية.

● تقسم الأخطار المادية إلى:

- أخطار تتهدد الإنسان في حياته وصحته (تأمينات الأفراد والتأمين الطبي)
- أخطار تتهدد الإنسان في ممتلكاته الخاصة (التأمينات العامة)
- أخطار تتهدد الإنسان من حيث مسؤوليته تجاه الآخرين (تأمينات المسؤولية المدنية).

الأخطار المحتملة لمشاريع للتمويل الأصغر



- ◀ عدم قدرة المشروع على الوفاء بسداد مبالغ التمويل نتيجة:
 - وفاة المُمَوَّل (طبيعية أو نتيجة حادث)
 - العجز الجزئي أو الكلي المستديم للمُمَوَّل (نتيجة حادث أو مرض)
 - إفسار المُمَوَّل (عجز مالي بالمشروع)
 - أخطار العمل (الحريق والسرققة والتلفيات المختلفة لأصول المشروع)
 - أخطار العمالة (أصابات عمل - مرض - خيانة أمانة)
- ◀ إستمرارية المشروع وحماية أسرة المُمَوَّل وأسر العاملين بالمشروع

وكان التأمين

• وكان التأمين علم جديد بمبادئ علمية ثابتة يقوم على نظرية الإحتمالات وتحليلات الإحصاء الرياضي للوقاية من الأخطار المادية القائمة فعلياً نتيجة ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

ويعبر التأمين في أصله عن فكر تعاوني يهدف إلى مساعدة الآخرين وهو وسيلة لجبر الضرر ومقصدًا للخير يجعل جوهره ومضمونه مقبولاً شرعاً ، حيث توزع بين مجموعة من الناس قيمة خطر مادي معين يتهددهم جميعاً لتصبح أجزاء صغيرة تقل مشاركة كل منهم في قيمة الخسارة الجزئية أو الكلية التي قد تصيب أي منهم كلما زاد عدد المشاركين فيه (قانون الأعداد الكبيرة).

التأمين التقليدي

إلا أن عقد التأمين التقليدي أستقر على منهج المعاوضة المالية بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له حيث يقوم كل مؤمن له على حدة وحسب شروط العقد بنقل خسائر خطر معين:

- معلوم نوعه ومقداره محتمل وقوعه . أو
 - معلوم نوعه ومقداره مؤكد وقوعه مجهول وقته .
- إلى جهة ما (المؤمن / شركة التأمين) ، وتتحمل هذه الجهة بموجب هذا العقد وخلال فترة زمنية محددة الخسائر المادية المحتملة بحد أقصى معلوم ومحدد في العقد إذا ما تحقق هذا الخطر للمؤمن له خلال فترة سريان العقد وذلك مقابل مبلغ معلوم ومحدد (القسط) يدفعه المؤمن له إلي المؤمن.

التأمين التكافلي

◀ ثم نبع من السودان فكر التأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية والموافق لطبيعة الإنسان والمبني على عقود المشاركة والتبرع من الفرد للمجموعة المشتركة معه ومن المجموعة للفرد في حال تحقق الخطر لأي منهم ، وهو فكر تكافلي فطري المنبع تقننه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

◀ حيث تقوم شركة التكافل بصفقتها وكيلاً عن المشتركين وبالنيابة عنهم بتجميع الراغبين في الإنضمام إلي هذا الصندوق ، كما تقوم على إدارته بما لها من كادر متخصص وخبرة في إدارة المخاطر والشئون المالية مقابل أجر محدد سلفاً.

التأمين التكافلي



إذ يشترك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وأو الاعتباريين
المعرضين لخطر معين:

- معلوم نوعه ومقداره محتمل وقوعه . أو
 - معلوم نوعه ومقداره مؤكد وقوعه مجهول وقته .
- في صندوق بهدف جبر الضرر الذي قد يقع لأي منهم في حالة تحقق الخطر المحدد والموصوف بوثيقة الإشتراك وذلك بالتبرع من صندوق إشتراكهم لمن وقع له الضرر بحسب ما هو متفق عليه ومحدد في وثيقة الإشتراك "ويعتبر المشترك مكفول عند تحقق الخطر له وكافل لمن قد يتحقق الخطر عنده من المشتركين الآخرين بالصندوق" .

أهم الفروق

التأمين التكافلي	التأمين التقليدي (التجاري)	بند المقارنة
بين المشتركين بعضهم البعض والشركة بوصفها مديرة للصناديق	بين المؤمن له وشركة التأمين	العلاقة التعاقدية
يتحملها مجموعة المشتركين	تتحملها شركة التأمين	التغطية التأمينية - الحماية التكافلية
ملك للمشاركين (كله أو جزء منه تبرع لصالح بعضهم البعض)	ملك للشركة مقابل التغطية الممنوحة	الأقساط - الإشتراكات
تدفع من صناديق التكافل	تدفع من أموال الشركة	المطالبات - مزايا التكافل
		<u>مسئولية الشركة تجاه أصحاب الوثائق (المشاركين)</u>
دعم لإستمرارية الصناديق في حالة العجز (عن طريق القرض الحسن)	تعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر	- مادية
حسن الإدارة الفنية - الإلتزام بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية	لا توجد	- إدارية
ملك للمشاركين ويعاد توزيعه عليهم	ملك لمساهمي الشركة	الحساب الفني/الدخل (فائض الصناديق)
يتحمله المشاركون عن طريق الاشتراكات اللاحقة (المستقبلية)	يتحمله مساهمي الشركة	الحساب الفني/الدخل (عجز الصناديق)

فكر وفلسفة التأمين التكافلي

علاقة
إدارية

المشتركون

مجموع الإشتراكات

إستثمار

أرباح

شركة التأمين
مديرة
صناديق الحماية
التكافلية

أجر الإدارة
نسبة من إشتراكات التكافل


أجر المضارب
نسبة من الأرباح

صناديق التكافل


إشتراكات الحماية
التكافلية القابلة
للتبرع

إعداد سراج لهادي قريب الله


حسابات الصناديق



فائض الصناديق وعلاقة توزيعه بالوعي المجتمعي للتأمين التكافلي



حساب الدخل للشركة المديرة



إعداد سراج لهادي قريب الله

تأمين التكافل الأصغر حماية للمجتمع



- الشركة المدبرة لاتتحمل الأخطار المحمية بوثائق التأمين.
- التعويضات يتحملها أصحاب الوثائق من إشتراكاتهم في صناديق التكافل.
- الإشتراكات ليست ثمنا لحماية الأخطار وليست ثمنا لضمان التمويل.
- إنما هي تعاون وتكافل ومشاركة من مجموع المشتركين في الصندوق لحماية من قد يتحقق عنده الخطر الموصوف في الوثيقة منهم وحسب شروطها.
- وبهذا الفهم فإن وثيقة حماية التمويل الأصغر يمكن أن تغطي كل ما قد يستجد من الأخطار المادية المحتملة التي قد تحيط بالمشروع أو القائمين عليه.
- صناديق تكافل التمويل الأصغر هي التي تمثل الضامن للتمويل المقدم من المُمَوِّل وليست شركات التأمين .
- صناديق تكافل التأمين الأصغر تمثل ضمان للمُمَوِّل لإستمرارية المشروع .
- وهي ضمان للمجتمع لحماية إستقرار أسر الحاصلين على التمويل الأصغر.
- كما أنها حافز ومشجع للشباب على ولوج باب العمل المهني الخاص والإبداع فيه.

تأمين التكافل الأصغر حماية للمجتمع

◀ بعض المعوقات

- لا توجد إحصائيات تبين نسب عمليات التمويل الأصغر المؤمن عليها إلى عدد عمليات التمويل الممنوحة.
- يقوم التأمين كعلم على قانون الأعداد الكبيرة وحتى تستطيع صناديق التأمين التكافلي أن تقوم بدورها تحتاج إلى مشاركة كل من يحظى بالتمويل الأصغر.
- لا توجد إتفاقيات بين المنشآت الممولة وشركات التأمين تُلزم تأمين كل عمليات التمويل الأصغر المقدمة للأفراد أو الجماعات.
- لا توجد متابعة للتأكد من أن التمويل قد ذهب للغرض أو المشروع الذي طلب من أجله وهذا يؤثر على شفافية المعلومات المقدمة للتأمين والأخطار المستهدفة.

التمويل الأصغر قضية قومية



◀ مشروعات محتملة بدعم ومساندة صناديق التأمين التكافلي


- السودان يستورد غذاء بأكثر من 4 مليار دولار سنوياً؟ (خبر صحفي)
- السودان يستورد الزي الوطني للرجال (الجلابية - الطاقية - العمة - الشال)!!
- السودان يستورد الأبر والخیوط والجرايات الرجالي والحريمي !!
- السودان يستورد الملابس النسائية الشعبية والطرح والشالات النسائية!!
- السودان يستورد زينة المرأة (أمشاط - فرش شعر - توك نسائية - وغيرها) !!
- السودان يستورد المصنوعات الجلدية (شنط - محافظ نقود - أحذية) !!
- السودان يستورد الأثاث المنزلية والمكتبية والقرطاسية!!
- السودان يستورد منتجات فرص الإكتفاء الذاتي من كثير منها متاحة بل ويمكن تصديرها .. وقد كان بعضها ينتج محلياً!!

رؤيتنا للتمويل الأصغر



- ◀ دراسة لتحديد لمشروعات الإنتاجية المطلوبة في إطار خطة عامة للدولة لكل ولاية حسب مواردها الطبيعية المتاحة.
- ◀ التركيز على تمويل الجماعات المكونة من أفراد متجانسين في القدرات الإنتاجية حسب تكلفة المشروع المقترح أكثر من الأفراد، وفي هذا تقليل للمخاطر الإتمانية والتأمينية وخفض في التكاليف الإدارية وأكثر كفاءة في المتابعة لتحقيق المستهدف .
- ◀ توطين وخلق مراكز ولائية إنتاجية متخصصة يعزز من القدرة على نشر الوعي التأميني وتقليل الأخطار وبالتالي خفض التكلفة ويخلق إمكانية تبادل سلعي من منتجات التمويل الأصغر بين الولايات مما يوفر فرص تسويقية أفضل وبالتالي إمكانية توسع المشروعات وتوفير فرص عمالة مستقبلية

رؤيتنا للتمويل الأصغر



- ◀ إضافة شركات التمويل لمنظومة التمويل الأصغر الإلكترونية لبنك السودان لمنح مرونة أكثر في الرقابة المركزية ومنع أخطار ازدواجية التمويل .
- ◀ تأهيل الجماعات أكاديمياً وفنياً وتمليكهم المعرفة الكاملة لكل ما يختص بالمشروع من معلومات إنشائية – إدارية – تسويقية - تأمينية مع زيارات ميدانية لمشاريع مماثلة ناجحة للاستفادة من التجارب المماثلة مما ينعكس إيجابياً على شركات التأمين في تجويد خدماتها.
- ◀ تكوين لجنة متابعة من ممثلين لإدارة التمويل الأصغر ببنك السودان وإتحاد المصارف السوداني وإتحاد شركات التأمين السودانية وإتحاد الغرف التجارية والصناعية (تحت رعاية مناسبة) لتقديم النصح والمشورة الميدانية لأصحاب المشروعات في الوقت المناسب لضمان نجاحها.



وجزاكم الله خيرا على حسن الإستماع

وبالله التوفيق